

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كلامه وقال إن علم ذلك بالبينة على وقوعه في داره وفلكه أغنى عن البينة عن الدفع للخوف على نفس الوديعة وإن لم تقم البينة على وقوع الحرق والغرق في داره وفلكه فلا بد من البينة على الدفع لخوف ذلك على نفس الوديعة ثم إن الغرق كما يخشى منه على نفس السفينة قد يخشى منه على نفس الدار إذا كانت البيوت متصلة بطرف البحر أو النهر أو مجرى السيل ومثل خوف الحرق والغرق لو خاف فسادها بخير أسقفه من كثرة الأمطار وعند وقوع النهب في داره ودفعها إلى جاره عند توهم سلامتها عنده .

قوله (فحصل بين كلامي الخلاصة والهداية التوفيق وباقي التوفيق) وقد ذكر أيضا صاحب الذخيرة عن المنتقى .

قال المصنف فإن ادعاه أي ادعى المودع التسليم إلى جاره أو إلى فلك آخر صدق إن علم وقوعه ببينة أي بينة المودع وإلا لا أي وإن لم يعلم لا يصدق .

وفي الهداية وشرح الكنز للزيلعي أنه لا يصدق على ذلك إلا ببينة لأن تسليم الوديعة إلى غيره يوجب الضمان ودعوى الضرورة دعوى مسقط فلا تقبل إلا ببينة كما إذا أتلها في الصرف في حاجته بإذن صاحبها .

وفي الخلاصة أنه إذا علم أن وقع الحريق في بيته قبل قوله وإلا فلا .

ويمكن حمل كلام الهداية على ما إذا لم يعلم وقوع الحريق في بيته وبه يحصل التوفيق والذي أحوجه إلى ذلك حمل كلام صاحب الهداية والزيلعي قولهما لا يصدق على ذلك أي على تسليم الوديعة ولو حمل لا يصدق على ذلك أي على وقوع الحرق أو الغرق بدليل قولهما ودعوى الضرورة الخ فإن الضرورة إنما هي في الحرق والغرق لا في التسليم لا تحدث مع عبارة الخلاصة .

تأمل .

قوله (فلو لحملها إليه لم يضمن) لأن مؤنة الرد على المالك .

حموي .

وإنما الضمان بمنع التخلية بينه وبين الوديعة بعد الطلب أما لو كلفه حملها وردها إليه فامتنع عن ذلك لم يضمن لأنه لا يلزمه سوى التخلية فلو كان طلب المودع بكسر الدال بحملها إليه فامتنع المودع من ذلك لم يضمن هكذا صريح عبارة ابن ملك المنقول عنه .

وأما ما وقع في نسخة الشيخ أبي الطيب فإنه تحريف .

والنسخة التي كتب عليها فلو حملها إليه أي لو حمل المودع الوديعة إلى ربها يعني لو

طلب استردادها من المودع فحملها إليه لم يضمن لأن حملها إليه يخرجها عن المنع .
وفي القهستاني لو استردها فقال لم أقدر أحضر هذه الساعة فتركها فهلكت لم يضمن لأنه
بالترك صار مودعا ابتداءا ه .

وعزاه إلى المحيط .

وفي البحر إن تركها عن رضا وذهب لا يضمن وإن كان من غير رضا يضمن .
كذا في الخلاصة ولو قال له بعد طلبه اطلبها ثم ادعى ضياعها فإن قال ضاعت بعد الإقرار
فلا ضمان وإلا يضمن .

قوله (ولو حكما كوكيله بخلاف رسوله) سوى في التجنيس بين الوكيل والرسول وقال إذا
منعها عنها لا يضمن .

وفي العمادية ذكر الضمان في المنع من الرسول فالمسألة ذات خلاف فيهما واقتصار المصنف
على ما ذكره يدل على اعتماده وقد نقله القهستاني عن المضمرة .

وفي الخلاصة المالك إذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني أن أحضر الساعة فتركها وذهب
إن تركها عن رضا فهلكت لا يضمن لأنه لما ذهب فقد أنشأ الوديعة وإن كان عن غير رضا يضمن
ولو كان الذي يطلب الوديعة وكيل المالك يضمن لأنه ليس بإنشاء للوديعة بخلاف المالك انتهى

.

وهذا صريح في أنه يضمن